مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.01

مفهوم آيات الأحكام وعددها في القرآن الكريم

غسان ياسين عكلو ، أ.د. عراك جبر شلال
الجامعة العراقية / كلية التربية

مستخلص:

الحمدُ لله على ما تَفضل به وسدد، والصلام والسلام على رسوله الحبيب المؤيد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصَحبه الغُر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد اختلفت آراء المفسرين والفقهاء في عدد آيات الأحكام، وما يمكن أن يعد منها في القرآن الكريم، وذلك تبعاً لتعريفهم لآيات الأحكام، وما يصحُ أن يندرج تحت تلك الأحكام، وذلك بحسب إطلاق الحكم أو بحسب دلالة الآيات على الأحكام المشتملة عليها، ومقدار تعلق ذلك بنظر المجتهدين فيها للإستنباط. فقد قيل إنّ آيات الأحكام خمسمئة آية، وهذا الرأي هو الأشهر والذي ما أن تُطرح مسألة العدد لآيات الأحكام على إجمالها إلا وتبادر للذهن، وقيل أقل بذكر عدد دون الخمسمئة آية، وقيل أكثر من خمسمئة آية بعدد محدد، أو بإطلاق. ولعلها أكثر من الخمسمئة آية بإطلاق، دون تقييد بعدد، وتتجه النفس صوبه بإطمئنان للإقرار، هو الرأي الثالث والله العالم، ويقوى فيه جانب الإطلاق فوق الخمسمئة آية دون التحديد، وذلك لأسباب عدة، من أهمها: أنها مسألة إجتهادية وغير منصوصة، فتختلف الأنظار فيها بحسب الرؤى والمباني لناظريها. فضلاً عن إنّ حياة الإنسان في تطور مستمر، ومعارفه في إزدياد وإتساع دائم، وأسلوب عيشه في تحول مضطرب، وكل ذلك يوجب عدم الجزم بكفاية الأخذ عن القرآن الكريم ويمنع عن التسالم على حدود نهائية لمعارفهِ ومواطن تشريعاته.

الكلمات المفتاحية: آيات، الأحكام، عدد آيات الأحكام.

The concept of the verses of judgments And their number in the Holy Quran

Prepared by:
Ghassan Yassin Aklou , Prof. Dr arrak jebur shallal

Abstract:

Praise be to God for what He has bestowed and bestowed, and peace and blessings be upon His beloved, supportive Messenger, his pure and chaste family, his honorable companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment.

The opinions of interpreters and jurists have differed regarding the number of verses of rulings, and what can be counted among them in the Holy Qur'an, depending on their definition of the verses of rulings, and what is correct to fall under those rulings, according to the generalization of the ruling or according to the indication of the verses on the rulings they contain, and the extent to which this relates to the consideration of Those who are diligent in it to deduce. It has been said that the verses of rulings are five hundred verses, and this opinion is the most popular, and that as soon as the issue of the number of verses of rulings is raised in their entirety, it only comes to mind, and it was said less to mention a number less than five hundred verses, and it was said that more than five hundred verses with a specific number, or in general. Perhaps it is more than the five hundred verses in general, without being restricted by a number, and the soul turns towards it with reassurance of affirmation. Visions and buildings for her beholders. In addition to the fact that human life is constantly evolving, his knowledge is constantly increasing and expanding, and his lifestyle is in a turbulent transformation, and all of this necessitates not being certain about the sufficiency of taking from the Noble Qur'an and prevents peace on the final limits of his knowledge and the places of his legislation.

key words: Verses, provisions, the number of verses of provisions.

المقدمة :

الحمدُ الله على ما تفضل به وأنعم، وله الشكرُ على ما هدىَ إليه وألهم، وصلى الله تعالى على نبيهِ المصطفى، أمينهُ على الوحي، وهاديَ للورى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأهل بيته المنتجين، وأصحابهِ الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدينِ. أما بَعدُ:

كان النص مفهوماً بحكم سليقة المُنَّزل فيهم، ومدركاً بسلامة النية لديهم، وإن غمض عن المسلمين شيئاً منه كانت السنة المباركة خير بيان، فجرى فهم الدين بصورته المثلى، وأستمسك المسلمون بالكتاب الكريم، وعملوا على وفق أحكامه، وتحلوا بجميل أخلاقه بما استظهوره من آياته، فقد كانت عملية الاجتهاد أكثر يسراً في الأجيال الأولى لصفاء النفس وسلامة النية وفصاحة اللسان وقرب العهد بزمن النزول والبيان والتطبيق الأتم للأحكام، ثم كلما أبتعد الزمان ازداد الاجتهاد صعوبة حتى أطل علينا العصر الحديث بتقلباته، وبانت معه السعة في المفاهيم والتطور بالأساليب بما لم يتبق من سابق الحياة الا الأثر ومن سالف الزمان سوى العِبر، فأبحرت سفن الباحثين صوب شواطئ وطئتها أقلام الأعلام السابقين، وفتوحات حققتها جهودهم في مجالات العلم والمعرفة والفهم والإدراك لروح النص.

أسباب إختيار الموضوع: اتجهت بوصلة بحثي صوب آيات الأحكام، لدراسة ماورد في تحديدها تعريفاً وفي عددها حصراً أو إطلاقاً، وتيمَمَ نحو خصائصها الجهد، على ما استرشد إليه الأولون من أحكام كتاب الله تعالى استنباطا وإستشهاداً أو ترجيحاً وأختياراً، وَما اناروآ به أسفارهم من قبسات نور الكتاب الكريم، وباحثا بين ما سطرته أقلامهم من بيان لأحكام آياتِه.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على آيات الأحكام في القرآن الكريم، وذلك لازدياد الحاجة للإجتهاد فيها، والإستنباط منها بمرور الزمان كونها المصدر التشريع الأول، ومركز النور الأشمل الذي يُضفي على أحكام الشريعة الإسلامية نور التكامل والشمول.

منهج البحث: كان منهج البحث يعتمد على التجذير للمسائل الواردة فيه، بعد بذكر أهم معاني الألفاظ المكونة لتركيب عنوانه، ثم ذكر الأقوال في مسائل الخلاف والترجيح بينها مع ذكر أدلة الترجيح ومناطاته، وإلإشارة لحكم التشريع وأهدافه، مع الترجمة الموجزة لمن ورد أسمه من أعلام الأمة في متن البحث.

خطة البحث: انقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب، تناولت في أول هذه المطالب التعريف بآيات الأحكام بعد التعريف بكل من لفظي المركب (الآيات، الأحكام) لغةً واصطلاحاً، ثم تناولت في المطلب الثاني مسائل الخلاف في عدد آيات الأحكام والأقوال فيها، ثم تلت ذلك كله الخاتمة التي إشتملت على أهم نتائج البحث.

والحمد لله رب العالمين

المطلب الأول : مفهوم آيات الأحكام

ويشمل المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التعريف بالآيات:

1- **الآيات لغة:** جمعٌ آيةٍ، والآيةُ: العلامةُ، وهذهِ آيةُ مأْياةٌ كالقول: عَلامَةٌ مُعْلَمَةٌ، والآيةُ: من آياتِ الله، والجميعُ: الآي. والآيات: العلامات. ومن القُرْآنِ: كلامٌ مُتَصلٌ إلى إنقطاعِهِ، ومن معانيها

الأُخرى: الشخصُ: تأييته قصدتُ شخصهُ، وآية الرجل شخصَهُ، ومعاني أُخرى[1]، ولنا من تلك المعاني ما يتناسب والبحث، أنها: «الجماعة من القرآن جملة أو جمل أثر الوقف في نهايتها غالباً»[2].

وهي: «لكل جملةٌ من القرآن دالةٌ على حُكْم آيةٍ سُورة كانت أو فُصولاً أو فضلاً من سورةٍ، وقد يقال لكل كلامٍ منه منفصلٍ بفصلٍ لفظي آية»[3].

كل كلام صح الوقف على نهايته في القرآن الكريم هو آيةٌ، وكل ما دل حُكمٍ هو آيةُ منه، وهو بمجموعهِ آياتٍ الكتاب الكريم. هذا بجملته ما ورد في اللغة بما له صلة بآيات الأحكام في القرآن الكريم، حيث كان الإهتمام منصباً على الجمل والنصوص القرآنية لا سيما التي تفيد حكماً شرعياً ينظم حياة الإنسان فرداً وأمة.

2- **الآيات إصطلاحاً**: لا تكاد تُبعد في معناها الإصطلاحي عن المعنى اللغوي بما يُذكر، فقد قيل في تعريفها:

«هي طائفةُ من القرآن يتصل بعضها ببعضٍ إلى إنقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة»[4].

وقال ابن عاشور: «وتطلق الآية على القطعة من القرآن المشتملة على حكم شرعي أو موعظةٍ ونحو ذلك»[5].

فالمعيار في تحديد الآيات بحسب تعريفه (رحمه الله) هو المعنى الذي يجمع هذهِ القطعة ببعضها، ويميزها عن سواها، وأبرز ما يكون جامعاً لها هو الحكم الشرعي، أو الموعظة، وهذا ذات معيار التمييز الذي مر ذكره في المعنى اللغوي لها.

وتأتي الآية في الإصطلاح لعدة معانٍ، ومنها المعنى، والحكم فتُطلق الآية ويراد بها ذلك المعنى الجامع أو الحكم الذي إشتملت عليه، لذا قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[6].

أن معناهُ: «وإذا نسخنا آية وآتينا مكانها آية أُخرى ؛ إما نسخُ الحكمُ والتلاوة، وإما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة»[7]، وقيل في معناها: «أي إذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانة حكم آية أُخرى»[8]، فقد أطلق اللفظ وأريد به المعنى الجامع له.

الآية من القرآن الكريم ذات جهات متعددة فإنها حين التبدل تُنَسخَ ببعض جهاتها دون بعض، «فتنسخ من حيث حكمها الشرعي، وتبقى من حيث بلاغتها وإعجازها، ونحو ذلك»[9].

فالآية هي القطعة من القرآن الكريم يجمعها المعنى، وقد يكون ذلك المعنى حكماً شرعياً أو موعظة أو غير ذلك.

المسألة الثانية: التعريف بالأحكام:

1. **الأحكام لغة:** جَمعُ حُكم، «والحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع، وأول ذلك الحُكْمُ

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة والياء وما يثلثهما في الثلاثي، مادة (أيي)، 64، والمفردات في غريب القرآن: الاصفهاني، 38-37، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، 35.
(2) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، 35.
(3) المفردات في غريب القرآن: الاصفهاني، 38-37.
(4) التعريفات: الجرجاني، 73.
(5) التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، 656/ 1.
(6) سورة النحل: الآية 101.
(7) مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي (ت548هـ، 200/ 6.
(8) تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي (ت137هـ)، 258/ 14.
(9) الميزان في تفسير القرآن: الطباطبائي (ت1402هـ)،، 247/ 1.

وهو المنع من الظلم»[1]، و «الحُكمُ بالضم: القضاءُ، أحْكامٌ، وقد حكم عليه بالأمر حُكماً وحكومَةٌ، وبينمه كذلك، والحاكم منفذ الحِكمُ»[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[3]، قال الراغب: «وإنما قال حَكماً ولم يَقل حاكِماً تنبيهاً من شرط الحَكَمينِ أن يتوليا الحكم عليهم، ولهم حَسْبَ ما يستصوبانه من غير مراجعة إليهم في تفصيل ذلك»[4].

والحُكْمُ: العلمُ، والتفقُه، والحِكْمَة، والقضاءُ بالعدل[5].

وأحكمَهُ: «أتقنهُ فاستحكم ومنعه من الفساد»[6].

فالحكم لغة يأتي لمعانٍ عدة، منها:

أ. المنعُ: وهو الأصل الأول والمنبع الأشمل لسائر المعاني، والإستعمالات الأخرى للفظ، فمنها مثلاً: حِكَمة الدابة، وحَكَمت الدابة وأحكمتها: إذا منعتها، وحَكمت السَّفيه وأحكمتَهُ: إذا أخذت على يديه[7].

ب. القضاء: لأنه يمنع من الظلم.

ولعل هذا المعنى الذي شيد العلماء والأئمة من أصوليي الأمة وفقهائها بناءهم الإصطلاحي للحكم والأحكام عليه لأن الأحكام الشرعية تمنع الإنسان المحكوم عليه من التصرف على وفق هواه وتمنع الجور بطرفيه إن كان ظلماً للآخرين أو بحقِ نفسه، فضلاً عن أن نسبتها إلى الله سبحانه وتعالى وتشريعاته تستلزم بها العدل والإتقان.

2. الأحكام إصطلاحاً:

ويراد به الأحكام الشرعية والذي له أقسام منها الحكم التكليفي، والحكم الوضعي[8]، وعليه فإن المطلوب بيانه وذكر التعريفات الإصطلاحية له هو الحكم الشرعي الذي هو: «خطابُ الله تعالى المتعلقِ بفعل المكلف بالإقتضاء، أو التخيير أو الوضع»[9].

قال الآمدي: حد الحكم الشرعي: «أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»[10]، وأقسامه منها: «الحكم التكليفي الذي هو: «خطاب الشارع المقتضي طلب فعل من المكلف أو الكف عن الفعل أو التخيير»[11].

والحكم الوضعي الذي هو: «خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كون الفعل رخصة أو عزيمة»[12].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، كتابُ الحاء، مادة حكم، 221.

(2) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، كتاب الميم، باب الحاء، مادة حكم، 1011.

(3) سورة النساء: الآية 35.

(4) المفردات في غريب القرآن: 132.

(5) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، باب الحاء، مادة حكم، 190/1.

(6) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، كتاب الميم، باب الحاء، مادة حكم، 1011.

(7) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، 141-140/12؛ والمعجم الوسيط: معجم اللغة العربية، 190؛ والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، 1011؛ ومعجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 221.

(8) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، 79/1.

(9) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، 125/1.

(10) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 132/1.

(11) الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، 53.

(12) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، 381/1.

وعُرَّف الحكم الشرعي بقسميه بأنه: «هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان»[1]. أو «هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الإقتضاء أو التخيير أو الوضع»[2]. وهي التي تعالج تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع بني نوعه[3].

فهو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع، وبيان ذلك: أن الشارع هو الله تعالى، والخطاب هو خطاب الله تعالى، وإنما أضيف إلى الشارع ولم يُضَف إلى الله تعالى كي يشمل السنة المباركة، وإجماع الصحابة من حيث كونه دالاً على الخطاب[4].

«والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم الشرعي وكاشفة عنه وليست هي الحكم نفسه»[5]، وهو لدى الأصوليين «ذات الحكم كونه علماً على نفس الخطاب[6].

وذلك يتضح من خلال معرفة أن الحكم عند الفقهاء: الأثر المترتب على الخطاب، وهو عند الأصوليين: الخطاب نفسه.

المسألة الثالثة: تعريف آيات الأحكام:

آيات الأحكام هي ما تعلق مدلوله من القرآن الكريم بتصرفات الإنسان، وهي قسم من معارفه، والتي منها: ما تعلق بأصول الدين وما تفرع عنها من أمور إعتقادية، ومنها ما تعلق بتهذيب سلوكيات الإنسان واخلاقياته والسمو بروحه وتزكية نفسه وهي الأحكام الأخلاقية، ومنها ما تعلق بالعِظة والعبرة من ما جرى على الأمم الأُخرى والقصص الواردة في القرآن الكريم، ومنها ما تفرق بين كل ذلك من أمور التبشير والإنذار والوعد والوعيد والترغيب، وهي منه: «الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأُخراجهم»[7]. على أساس من ذلك يمكن القول في تعريف آيات الأحكام: هي جُمل القرآن الكريم التي دل مضمون كلٍ منها حكماً شرعياً أو أفادهُ إقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

المطلب الثاني : عدد آيات الأحكام

قد اختلفت آراء المفسرين والفقهاء في عدد آيات الأحكام، وما يمكن أن يعد منها في القرآن الكريم، وذلك تبعاً لتعريفهم لآيات الأحكام، وما يصحُ أن يندرج تحت تلك الأحكام، وذلك بحسب إطلاق الحكم أو بحسب دلالة الآيات على الأحكام المشتملة عليها، ومقدار تعلق ذلك بنظر المجتهدين فيها للإستنباط، فتعددت بسبب ذلك كله الآراء في عدد آيات الأحكام، أو ما يمكن أن يكون من ضمن نطاقها من آيات القرآن الكريم، ووجدت إحصاءات وآراء عدة لعل من أشهرها الآتي[8]:

(1) المعالم الجديدة للاصول: محمد باقر الصدر (ت1400هـ)، 104.
(2) أصول الفقه: الزلمي، 206/ 2.
(3) ينظر: المصدر نفسه.
(4) ينظر: معجم المصطلح الأصولي: هيثم هلال، 130.
(5) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، 212.
(6) ينظر: المهذب في أصول الفقه: عبد الكريم النملة، 130/ 1.
(7) التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، سوريا – دمشق (2000م)، 432/ 2.
(8) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: السيوطي (ت911هـ)، 332–330/ 4؛ وموسوعة آيات الأحكام: قدرت الله الانصاري، 71–69؛ وتاريخ التشريع الإسلامي: عبد الهادي الفضلي، 23؛ وفقه القرآن: محمد علي أيازي، 229–215؛ وآيات الأحكام: جعفر صادقي فدكي، 161–151؛ وآيات الأحكام في القرآن الكريم: وئام

الرأي الأول: أنَّ آيات الأحكام خمسمائة آية:

وهذا الرأي هو الأشهر والذي ما أن تُطرح مسألة العدد لآيات الأحكام على إجمالها إلا وتبادر للذهن، لذا فهو غالباً المنطلق حتى لأصحاب الآراء الأُخرى كما سيرد حيث يصفون مذاهبهم في المسألة بما دونه أو فوقه فيزيدون على الخمسمائة المنتخبة أو ينقصونها بإقصاء البعض عنها، لذا يوصف هذا الرأي بأنه: «مشهور المفسرين وفقهاء المسلمين»[1].

قال الزركشي (ت794هـ): «قيل إن آياتُ الأحكام، خمسمائة آية، وهذا ذكره الغزالي وغيره، وتبعهم الرازي»[2] ؛ وهذا ما نسبه السيوطي[3] (ت911هـ) للغزالي وغيره من أَن آيات الأحكامِ خمسمائة آية[4].

ولعل الإشتهار الحاصل والله العالم بسبب النظر إلى ما تشتمل عليه الآيات من الأحكام الشرعية، وحدود تلك الأحكام بالشرعية الفرعية، فضلاً عن دلالة الآيات على الأحكام بين ما كان قد صُرِّحَ به دون ما يؤخذ بطريق الإستنباط[5]، فضلاً عن جعل العدد المذكور عنوان على كتب إشتهرت بدراسة آيات الأحكام وتفسيرها، «فإن العديد من علماء الشيعة وأهل السنة الذين عملوا على تفسير آيات الأحكام جعلوا عناوين كتبهم (تفسير الخمسمئة آية من القرآن)، ومنها على سبيل: (تفسير خمسمائة آية) تأليف مقاتل بن سليمان (ت150هـ)، و(النهاية في تفسير الخمسمائة آية في الأحكام) تأليف أحمد بن عبد الله بن سعيد المتوج البحراني (ت771هـ)»[6]، وغيرهم[7]، والأشهر في بابه الأسبق لا محالة.

فإشتهر عدد الخمسمائة آية، فمن اراد أن يبين غير ذلك العدد أشار إلى الخمسمائة وزاد عليها أو أنقص منها بإخراج البعض بإجتهادِهِ، ولهذا شبه الى حد كبير في علم القراءات حيث بدأ العلماء بتثمين القراءات وتعشيرها وجعلوا ذلك عنواناً لمؤلفاتهم دفعاً لشبهة إقتصار القراءات الصحيحة على السبع وتشذيذ ما سواها، والتي إشتهرت نتيجة لإفراد مؤلفات بعنوان (السبع في القراءات) على وجه التخصيص كتاب أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (ت324هـ) (السبع في القراءات)[8]، ونتيجة لذلك فإن «التعداد الذي ذكره مقاتل إشتهر ولاقى رواجاً على ألسنة المصنفين ممن جاء بعده، وتلقاهُ المعظم بالقبول حتى أصبح عُمدة في هذا المجال»[9].

وفي آيات الأحكام إشتهر القول بأن القرآن الكريم يحتوي زهاء الخمسمائة آية تبين الأحكام[10]، حتى صار عُمدة في هذا المجال، والله العالم.

سميسم، 7.

(1) آيات الأحكام: جعفر صادقي، 151.

(2) البرهان في علوم القرآن: 3/ 2.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين المصري الشافعي (جلال الدين أبو الفضل): عالمٌ مشارك في أنواع من العلوم ولد في حلب ونشأ بالقاهرة يتيماً، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة إعتزل الناس وخلا بنفسهِ في روضة المقياس على النيل منزوياً عن أصحابه فألفَ أكثر كتبهِ، وله مؤلفات كثيرة منها: الإتقان في علوم القرآن. توفي (رحمه الله) سنة 911ه، وَدُفِنَ بالقاهرة. ينظر: التفسير والمفسرون: محمد هادي معرفة، 778/ 2، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، 82/ 2.

(4) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، 330/ 4.

(5) ينظر: البرهان: الزركشي، 3/ 2.

(6) آيات الأحكام: جعفر صادقي، 151.

(7) ينظر: فقه القرآن: محمد علي إيازي، 217-215.

(8) ينظر: مقدمات في علم القراءات: القضاة، 59.

(9) فقه القرآن: محمد علي إيازي، 216.

(10) ينظر: الفقه والإجتهاد: علي رضا فيض، 279.

الرأي الثاني: أَن آيات الأحكام دون الخمسمائة آية:

وقد إختلف أصحاب هذا الرأي في تحديدهم ما هو أقل من الخمسمائة، بين من أَشار إلى عموم وبين من حدد عدداً معيناً لها، قال السيوطي (ت911هـ): «قال بعضهم مائة وخمسون، وقيل لعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[1].

وقيل: «هي مائتا آية أو قريبٌ من ذلك»[2].

وذهب آخرون إلى أن عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم هو: (228 آية) [3] وذلك بعد أن جعلوها أقساماً للأحكام العملية في القرآن «وتنتظم نوعين: أحكام العبادات من صلاةٍ وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات ومما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين ببعضهم البعض»[4].

في حين قال الشيخ طنطاوي جوهري[5]: «في القرآن ما يربو على سبعمائة وخمسين آية من آيات العلوم، وأما علم الفقه فلا تزيد آياته الصريحة عن مائة وخمسين آية»[6]، وذلك لا شك من أنه مع ما ذكر من قيد لها بأنها الصريحة في الدلالة على الحكم إلا أَن إتجاه التفسير الذي إتبعه ومنهجه الذي تبناه هو ما جره لتكثير آيات العلوم بذكر العدد الأقصى لما يراه والإشارة ضمناً لذلك الكم بذكر ما يقابله من أقل عدد ممكن لورود آيات قد شغلت العلماء والفقهاء والأصوليين والمفسرين بياناً واستدلالاً وإستنباطاً كآيات الأحكام ومع أنه قد ذكرها بوصفها الأعم وهو علم الفقه وكان طنطاوي جوهر: «ينعى على من وقف على آيات الأحكام»[7].

وذكر لها الشيخ محمود شلتوت عدداً يقارب الـ(340 آية) [8]، وقال: «هذا ولم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام نظراً لإختلاف الأفهام وتفاوت جهات الدلالة والذي ذكرناه إنما هو على جهة التقريب»[9].

ومن الإمامية قال المقداد السيوري[10]

---

(1) الإكليل في إستنباط التنزيل: السيوطي (ت911هـ)، 12.

(2) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: محمد صديق حسن خان، 1.

(3) ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، 32-33.

(4) المصدر نفسه، 32.

(5) الشيخ طنطاوي بن جوهري المصري، عالم حكيم، أديبٌ مشارك في أنواع من العلوم، ولد في كفر عوض الله حجازي من أعمال مديرية الشرقية، ونشأ بها، وإلتحق بالجامع الأزهر، وتخرج بدار العلوم، له مؤلفات كثيرة نافعة منها: (الجواهر في تفسير القرآن) وَيُعد أول وأطول تفسير للقرآن الكريم في ضوء العلم الحديث. توفي (رحمه الله) سنة 1358هـ. ينظر: التفسير والمفسرون: محمد هادي معرفة، 2/ 1004، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، 15/ 2.

(6) الجواهر في تفسير القرآن الكريم: طنطاوي جوهري، 3/ 1.

(7) التفسير والمفسرون: الذهبي، 371/ 2.

(8) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، 481.

(9) المصدر نفسه.

(10) أبو عبدالله جمال الدين المقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسدي من أجلاّء العلماء وعظماء المشايخ، عالم فاضل، ومتكلم بصير وفقيه خبير، من علماء الإمامية وفقهائهم، له تأليف قيمة في الفقه والأدب والكلام منها: (كنز العرفان في فقه القرآن) كتاب تفسير في أحكام القرآن. توفي سنة 828هـ. ينظر: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب: محمد هادي معرفة،2/ 844-843.

(ت826هـ): «إشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية، وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل وإلا هي لا تبلغ ذلك»[1].

فآيات الأحكام أقل من الخمسمائة آية كما يتضح من كلامه (رحمه الله) ودلالة التكرار والتداخل بإعادة الآيات في مواضع أحكام مختلفة لدى من عدها خمسمئة وإدخال ما ليس منها فيها كما يشير، والله أعلم.

وذكر الأصفهاني[2] إنما هي أقل من الخمسمائة، وبإعتبار الذي ورد في تفسيره لم تكن تشتمل إلا على ثلثمائة وثمانية وأربعين آية (348) آية[3].

الرأي الثالث: أنَّ آيات الأحكام فوق الخمسمائة آية:

والعلماء الذين كانوا على ذلك تفرقت كلمتهم بين من زاد على الخمسمئة بآيات قلت أو كثرت وبين من أَطلقها دون تحديد لعدد مهما زاد عليها، وفي ذلك يقول الزركشي (ت794هـ): «قيل: إن آيات الأحكام خمسمائة آية وهذا ذكرهُ الغزالي وغيره، وتبعه الرازي، ولعل مرادهم المصرح به ؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثيرُ من الأحكام»[4]، وواضح من كلامه (رحمه الله) أنّ الإقتصار على ذلك العدد قد يكون متعلقاً بالآيات الدالة على أحكامها دلالة صريحة، ومعلوم أَن الآيات في الدلالة على الأحكام بين الصريحة والمستنبطة وهي في الثانية أكثر، وهذا يخرجها عن الخمسمائة بقدر وإن كان ضبطه مما يصعب لتفاوت أنظار المجتهدين في الإستنباط، وهو بمعية ما ذكر من آيات القصص والأمثال تكون آيات الأحكام في القرآنِ، من الصعب بمكان حصرها بعدد معين. والله العالم.

من ذلك قول الشيخ القرضاوي: «بأن يكون للمجتهد إطلاع عام على معاني القرآن كله، هذا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التي لها صلة وثيقة بالأحكام وهذهِ يلحظها المجتهد وإن كانت بين ثنايا القصص والمواعظ، ولهذا رأيناهم ذكروا في آيات الأحكام ما يؤخذ من قصة الخضر مع موسى (عليه السلام) من جواز إرتكابه أخف الضررين تفادياً لأشدهما، ومنه خرق السفينة حتى يجدها الملك الظالم معيبة فلا يأخذها غصباً»[5].

وقيل في ما زاد عن الخمسمائة بقدر، وقد نُسب لإبن العربي حصر آيات الأحكام بـ(634 آية) [6]، لكن بالنظر في تفسيره يتضح أنها أكثر من ذلك فإنه قد سلك فيه أن يصدر تفسيره للسورة بذكر

---

(1) كنز العرفان في فقه القرآن: السيوري (ت826هـ)، 1/ 5.

(2) () أبو الحسن بن محمد بن عبد الحميد الموسوي الأصفهاني، مرجع وفقيه من مراجع الشيعة وقياداتهم الدينية والسياسية في إيران والعراق. ترعرع في ظل والده السيد محمد الذي كان من العلماء الافاضل، أما جده فقد كان من طلاب آية اللهّ الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر). له مؤلفات منها: شرح كفاية الاصول. انتقل إلى رحمته تعالى (1365 هـ). ينظر: الشبكة الدولية للإنترنت:
https://ansaralhoja.blogspot.com/2014/08/blog- post_25.htm
2023/ 4/ 25، 8:36م.

(3) ينظر: الجمان الحسان في أحكام القرآن: محمود الموسوي الأصفهاني، Princeton. University، (1958م)، ص 2.

(4) البرهان في علوم القرآن: 3/ 2.

(5) الإجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، 19.

(6) ينظر: آيات الأحكام: جعفر صادقي فدكي، 155؛ والقرآن والتشريع: الصادق بلعيد، 51؛ ومقدمة التحقيق لكتاب فقه القرآن: بيدكلي، 10/ 1.

ما فيها من آيات الأَحكام فيقول مثلاً، في تقديمه لسورة البقرة يعد ذكر شيء من فضلها: «والذي حضَر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية»[1]، وشرع بتفسير الآيات التي جعلها عنواناً لتفسيره وأبواباً يتقسم عليها تفسير السورة[2]، وفي بداية تفسير سورة آل عمران المباركة عنون له بالقول: «سورة آل عمران، فيها ست وعشرون آية»[3]، وبدأ بتفسير آياتها الست وعشرين[4]، أما الآيات المكية خصوصاً إن لم يرد فيها تشريع فكان رحمه الله يذكر بعض المسائل ويجعل المسائل عنواناً لها دون الآيات، ويبدو إنه تخريجٌ لها وتفريقٌ بينها وبين موارد الأحكام، وتمييزاً لآيات الأحكام عن سواها، كما في تفسيره (رحمه الله) لسورة تبت، قال: «سورة تبت، وفيها ثلاث مسائل»[5]، وكانت تلك المسائل هي[6]:

المسألة الأولى: سبب النزول.

المسألة الثانية: من هو ابو لهب ومن هي امرأته.

المسألة الثالثة: القراءات الواردة في السورة.

وواضح أن تلك المسائل لا تدنو من الأحكام بشيء بقدر ما هي تبيان وتفسير إجمالي للسورة، وتفصيلي ببعض متعلقاتها وتوضيح لبعض امورها، أو كان (رحمه الله) يفسر بعض السورة غير المشتملة على حكم شرعي دون التقديم لها بشيء لا من آيات ولا مسائل كما في سورة الزلزلة[7].

كل تلك القرائن تدل على أَنه (رحمه الله) إختص آيات الأحكام عنوان تفسيره ومحوريته بمزيد عناية وخصها بالبيان من بين آيات السور الواردة فيها، أَفضت عملية الإحصاء لتلك الآيات بأَن مجموعها: (879 آية) وهي التي قد تمثل العدد الأقرب لآيات الأحكام في القرآن الكريم لدى إبن العربي مما ذكره البعض.

ومن الإمامية، يقول محمد هادي معرفة[8]: «لو فسرنا آية الحكم بما أشتمل على حكم شرعي فرعي عملي بحسب مصطلح الفقهاء لوجدناها تقرب من ثمانمائة آية.

أما إذا ما لاحظنا الأهداف التي تستهدفها رسالة القرآن الكريم والتي تتلخص في إسعاد الإنسان في حياته المادية والمعنوية، في الدنيا والآخرة فهذا المعنى يشمل جل آيات القرآن الكريم»[9].

ويقول الإيرواني[10]: «الذي نعتقدهُ أن ضبط

(1) أحكام القرآن: ابن العربي، 20/ 1.
(2) ينظر: المصدر نفسه، 21-20/ 1.
(3) المصدر نفسه، 206/ 1.
(4) ينظر: المصدر نفسه، 207-206/ 1.
(5) المصدر نفسه، 1400/ 4.
(6) ينظر: المصدر نفسه، 1401-1400/ 1.
(7) ينظر: المصدر نفسه، 1385/ 1.

(8) محمد هادي معرفة: عالم شيعي، محقق في القرآن الكريم وعلومه، ولد في مدينة كربلاء المقدسة بالعراق، درس في حوزة النجف وكربلاء وقم، برع في علوم متعددة منها الفقه والأصول بالإضافة إلى براعته في التفسير وعلوم القرآن الكريم، له آثار قيمة في مجال القرآن الكريم وعلومه منها: (التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب)، و (التمهيد في علوم القرآن)، توفي (رحمه الله) سنة 1427هـ، ينظر: مقدمة كتاب التفسير والمفسرون: محمد هادي معرفة، 7/ 1، والشبكة الدولية للمعلومات تحت العنوان: www.wikishia.net ، في 6/3/2022.12:16 pm.

(9) التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب: محمد هادي معرفة، 820/ 2.

(10) محمد باقر الأيرواني: رجل دين شيعي عراقي معاصر، وأستاذ من أساتذة الحوزة العلمية في النجف وقم، إهتم بالتدريس وله مؤلفات في مجال تجديد الدراسة الدينية في الحوزات العلمية أبرزها: (دروس تمهيدية في الفقه الإستدلي)، و (دروس تمهيدية في تفسير آيات القرآن)،

آيات الأحكام في عددٍ معين أمر صعب»[1].

الرأي المختار:

إنَّ أصحاب الرأي الأول في تحديد الخمسمائة عدداً لآيات الأحكام بنوا إجتهاداتهم وضوابطهم على تحديد المعنى المناسب للحكم الشرعي الذي يترتب عليه إقامة التشريع وتحديد مواطن وجودهُ في القرآن الكريم.

أما من أصحاب الرأي الثاني الذين جعلوا آيات الأحكام في القرآن الكريم دون الخمسمائة فبناء على تأطيرهم للمسألة، وتبويبهم العام للآيات القرآنية المشتملة على أحكام ورفض كونها إن تكررت فإنما تكرارها لأغراض بحسب سياقاتها الواردة فيها وإنصهار أهدافها ومقاصدها في سلك مقاصد السور التي تكرر وجودها بينها.

وفي هذا تحجيم لجانب مهم من جوانب المعارف القرآنية وركن من أركان بناء الشريعة الإلهية، وهدف اساسٍ من أهداف الرسالة القرآنية، وهو المعني بسلوك الإنسان وشبكة علاقاته وإطمئنانه في حياته وسعادته في آخرته.

والذي يبدو أقرب للإختيار وتتجه النفس صوبه بإطمئنان للإقرار، هو الرأي الثالث والله العالم، ويقوى فيه جانب الإطلاق فوق الخمسمئة آية دون التحديد، وذلك لأسباب عدة، أهمها:

1. أنها مسألة إجتهادية وغير منصوصة، فتختلف الأنظار فيها بحسب الرؤى والمباني لناظريها.
2. عجائب القرآن الكريم لا تنقطع وتفجر طاقاته لا تهدأ في شتى مجالات الفكر الإنساني والحياة، فلا يمكن قصرها في جانب السلوك بنمط معين من الدلالات على الأحكام، وفي عدد محدد من الآيات.
3. حياة الإنسان في تطور مستمر، ومعارفه في إزدياد وإتساع دائم، وأسلوب عيشه في تحول مضطرب، وكل ذلك يوجب عدم الجزم بكفاية الأخذ عن القرآن الكريم ويمنع عن التسالم على حدود نهائية لمعارفهِ ومواطن تشريعاته.
4. النظر في آيات الأحكام إنما هو اجتهاد بجنبتين: الأولى تفسيرية: الهدف منها «فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا وحياتهم الآخرة»[2]، والأُخرى فقهية أصولية: الغرض منها استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها.

وبمجموعهما هو إجتهاد الذي لا يتعدى معناه الإصطلاحي عموماً ما وَجِدَ له في اللغة من معنى وهما معاً بحدود: بذل المجهود واستفراغ الوسع[3]، فحدوده طاقات المجتهد وإمكاناتهِ، لا حدود النص القرآني المُجتَهد فيه وإعجازاته، وفي الإصطلاح الأصولي للإجتهاد قد تتجلى هذهِ الحقيقة بشكل أوضح عند بعض التعريفات والتي منها: «إستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عنه»[4].

فلنفسٍ أن تعجز عن الظن بشيء من الأحكام خارج إطار الخمسمائة آية وأُخرى لتقتحم بما وهبها الله وبما منَّ عليها العلماء السابقون وهيأوهُ وقدموه

ينظر: محمد باقر الأيرواني من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة الشبكة الدولية للمعلومات تحت الموقع: www.wikipedia.orq. تمت الزيادرة في 2022/ 3/ 6، 12:56 pm.

(1) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: الإيرواني، 19.

(2) تفسير المنار: محمد رشيد رضا، 17/ 1.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، 401.

(4) إرشاد الفحول: الشوكاني، 1027/ 2؛ وينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، 543.

وطوروه من العلوم ومن أدوات الإجتهاد فتطلب الظن بحكم شرعي من بين ثنايا القصص القرآني ولتستنبطهُ من بين أغراضها ومفاصلها وموارد وجودها وطرق عرضها إن كانت من القصص المتفرقة اجزاؤها بين سور القرآن الكريم أو إن لازمت موقعاً واحداً لم تغادره كقصة يوسف (عليه السلام).

فما كان لمجتهد في القرن الثاني الهجري حين عد مقاتل بن سليمان آيات الأحكام وعنون لها بالخمسمئة أن يطرأ على فكره أو يداعب خياله بحال أن يفرد باباً في فقه أو يصرف شيئاً من جهده لإستنباط أحكامٍ في فقه الفضاء، أو ينظر بالكتاب الكريم ليبحثَ عن حكم بيع الأعضاء، مع أن أصداء صوت بلال تداعب آذانهم وأنفاسهم مشبعة ببقايا من مسك الجنة، وأثرُ نسماتِها المتدفقة عبر حِراء من أثر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وجبرائيل (عليه السلام)، لتعطر البيداء ويمتلأ بها ما بين الأرضِ والسماء، لكن الحاجة لمثل أنواع الإجتهادات تلك لن تظهر وبالتالي فطاقاتهم لم تتفجر إلا بقدر ما أحتاجوا، وحين أحتجنا إجتهد البارعون وأفتى المُسَددون، وإن إزدادت الإحتياجات بمرور السنين وتوالي التقلبات في ظروف الحياة وتنوع الحاجات، سيهيأ اللهُ تعالى حتماً من أبناء هذهِ الأمة من يشمر عن ساعده ويواصل ليلهِ بنهاره في سبيل الإيجاد والبيان، لما قد يُشكل على وفق قواعد الدين وأسس تشريعاته وأصول فقهه وقواعدهِ العامة التي مبتدأها كلها القرآنِ الكريم وإليهِ منتهاها.

5. بناء على ما مر لا بد من فتح باب الإجتهاد، وزيادة زاوية النظر سعة فيؤخذ الحكم الشرعي بإطلاقهُ مناطاً للبحث لأجل إستنباط الأحكام في كل قسمٍ منه، فالحكم الشرعي ان لم يقيد بالعملي يشتمل على أقسام هي[1]:

أ. **الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية**: وهي المتعلقة بإعتقادات الإنسان.

ب. **الأحكام الشرعية الخلقية**: وهي الأحكام التهذيبية والسلوكية.

جـ. **الأحكام الكونية**: وهي من معجزات القرآن: كالآيات التي فُسرت بأنها عن نتائج الطاقة الكهربائية وتجاذب شحناتها بعضها مع بعض وما ينتج عنها من الصوت والرعد والبرق في السحاب[2].

قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ**﴾[3]، فهذا المختصر في بيانها نوع من تفسير لم يصطلح عليه الأقدمون وإنما تعارف عليه المتأخرون وهو (التفسير العلمي)، وبطموح الإنسان وطمعهِ معاً بدأ يحث الخطى صوب المطر الإصطناعي من التسبب بالسُحب وما يخرج منها، قد تضطر المسلمين إن واكبوا علم الغرب، أو إنتظروا تكشف أسراره، أو فرضه عليهم لبيان حكم تلك السحب المفتعلة والتي قد أو لا بد أن يرافقها ضرراً من نوع ما للإنسان ذاته أو لمحيطه، فيطلب الحكم الشرعي ويُراد.

فتخرج الآية من إطار الحكم الشرعي الأصولي إلى مظان الحكم الشرعي العملي ومن باب التفسير العلمي لتدخل باب التفسير الفقهي والله العالم.

---

(1) ينظر: أصول الفقه: مصطفى الزلمي، 206-205/ 2.
(2) ينظر: المصدر نفسه، 205/ 2.
(3) سورة النور: الآية 43.

د. **الأحكام العبرية**: وهي أحكام العبرة بالغير وأساسها القصص والأمثال القرآنية، ولا شك من أنها بالإجتهاد تفضي لحكم شرعي عملي، كما أستدل مفسرون على حجية القرعة[1] من خلال قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[2].

هـ. **الأحكام الشرعية العملية**: وهي المعنية بتنظيم حياة الإنسان وعلاقاته مع خالقه سبحانه ومع نفسه ومع غيره من بني جنسه ونوعه. والله العالم.

الخاتمة

الحمدُ لله على ما تَفضل به و سدد، والصلام والسلام عَلَى رسوله الحبيب المؤيد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغُر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فقد توصلت من خلال دراستي هَذه الى مجموعة من النتائج وشيْ من التوصيات، أُقدمها على النحو الآتي:

1. قد اختلفت آراء المفسرين والفقهاء في عدد آيات الأحكام، وما يمكن أن يعد منها في القرآن الكريم، وذلك تبعاً لتعريفهم لآيات الأحكام، وما يصحُ أن يندرج تحت تلك الأحكام، وذلك بحسب إطلاق الحكم أو بحسب دلالة الآيات على الأحكام المشتملة عليها، ومقدار تعلق ذلك بنظر المجتهدين فيها للاستنباط.

2. قيل إنّ آيات الأحكام خمسمئة آية، وهذا الرأي هو الأشهر والذي ما أن تُطرح مسألة العدد لآيات الأحكام على إجمالها إلا وتبادر للذهن، وقيل أقل بذكر عدد دون الخمسمئة آية، وقيل أكثر من خمسمئة آية بعدد محدد، أو بإطلاق.

3. إنّ الرأي المُختار في الدراسة لعدد آيات الأحكام في القرآن الكريم، هو الأخير من أنّها أكثر من الخمسمئة آية بإطلاق، دون تقييد بعدد، وتتجه النفس صوبه بإطمئنان للإقرار، هو الرأي الثالث والله العالم، ويقوى فيه جانب الإطلاق فوق الخمسمئة آية دون التحديد، وذلك لأسباب عدة، من أهمها: أنها مسألة إجتهادية وغير منصوصة، فتختلف الأنظار فيها بحسب الرؤى والمباني لناظريها. فضلاً عن إنّ حياة الإنسان في تطور مستمر، ومعارفه في إزدياد وإتساع دائم، وأسلوب عيشه في تحول مضطرب، وكل ذلك يوجب عدم الجزم بكفاية الأخذ عن القرآن الكريم ويمنع عن التسالم على حدود نهائية لمعارفهِ ومواطن تشريعاته، لا سيما وأنّ عجائب القرآن الكريم لا تنقطع وتفجر طاقاته لا تهدأ في شتى مجالات الفكر الإنساني والحياة، فلا يمكن قصرها في جانب السلوك بنمط معين من الدلالات على الأحكام، وفي عدد محدد من الآيات.

والحمد لله رب العالمين

المصادر:

1. الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أحمد بنعلي، دار الحديث، القاهرة - مصر، (1427هـ-2006م).
2. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، دار القلم، الكوت، (1417هـ-1996م).
3. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، دار الصميعي للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، (1424هـ-

(1) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 1134/ 3.
(2) سورة الصافات: الآيات 141-139.

2003م)، ط1.
4. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي (ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (2014م).
5. الجمان الحسان في أحكام القرآن: محمود الموسوي الأصفهاني:، Princeton. University، (1958م).
6. إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) ، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية (2000م).
7. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة-مصر، (1421هـ-2001م)، ط18.
8. الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم ، تحقيق المجمع العالمي لأهل البيت، المجمع العالمي لأهل البيت (ع)، قم-إيران، (1997م)، ط2.
9. الأكليل في إستنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تحقيق: عبد الله محمد صديق الغماري ابو الفضل، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان د.ت.
10. آيات الأحكام: جعفر صادقي فدكي، ترجمة: رضا شمس الدين، دار الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، (2018م).
11. آيات الأحكام في القرآن الكريم: وئام سميسم، اطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، العراق، (1429هـ-2008م).
12. تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الهادي الفضلي، دار الكتاب الإسلامي، (1432هـ-2011م)، ط3.
13. التحرير والتنوير: محمد فاضل الطاهر ابن عاشور،، الدار التونسية للنشر، تونس، (1984م).
14. التعريفات: العلامة علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: نصر الدين تونسي، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، (2007م).
15. تفسير القرآن الكريم المشتهر باسم تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة-مصر، (1366هـ-1947م)، ط2.
16. تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي (ت1371هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1427هـ - 2006م) ط2.
17. التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب:محمد هادي معرفة، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، إيران، (1426هـ).
18. التفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، سوريا - دمشق(2000م).
19. الجامع لأحكام القرآن: ابو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت - لبنان، (1427 هـ - 2006م).
20. الجواهر في تفسير القرآن الكريم: طنطاوي جوهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مصر، (1350هـ)، ط2.
21. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: باقر الإيرواني، مكتبة مؤمن قريش، بغداد ودار الفقه للطباعة والنشر، إيران، (1423هـ).
22. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة والإرشاد، مصر-القاهرة، (د.ت)،

ط 8.
23. فقه القرآن: محمد علي أيازي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ترجمة: علي محسن، بيروت – لبنان، (2013م)،.
24. الفقه والإجتهاد: علي رضا فيض، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت– لبنان، (2010م)، ط2.
25. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) ، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1424هـ، 2003م، ط2.
26. كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت826هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران–إيران، (1384هـ).
27. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ):،دارصادر،بيروت–لبنان،(د.ت).
28. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت–لبنان، (1425هـ–2005م)، ط2.
29. المعالم الجديدة للاصول: محمد باقر الصدر (ت1400هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، (1410هـ–1989م).
30. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، دار المرتضى، بيروت – لبنان، (1438هـ–2017م)، ط2.
31. المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية، مصر، 2004م، مكتبة الشروق الدولية.
32. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، دار الجيل، بيروت – لبنان، (2003م).
33. معجم مقاييس اللغة: ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت385هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق – سوريا. (1399هـ – 1979م) ط2.
34. المفردات في غريب القرآن: ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت502هـ)،، ضبط، هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (1428هـ – 2008م) ط1.
35. مقدمات في علم القراءات: أحمد مفلح القضاة وآخرون، دار عمار، الأردن – عمان، (1422هـ– 2001م).
36. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، (1420هـ–1999م)، ط1.
37. الموافقات في اصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت790هـ)، تح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1395هـ – 1975م) ط2.
38. موسوعة آيات الأحكام: قدرت الله الانصاري وآخرين، الشركة العامة للنشر، طهران، (1391هـ).
39. الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت1402هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان (1417هـ–1997م).
40. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: محمد صديق حسن خان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، (1347هـ–1929م)، ط1.
41. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، د.ت.